

نائب رئيس الهيئة —————

الكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨
الخاص بتعديل الكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦
بشأن الإقرار عن عملاء الشركات المانحة للائتمان للبنك المركزي المصري
ولشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

في إطار دور الهيئة العامة للرقابة المالية بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية على مستوى القطاع المالي غير المصرفي، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها،

وحرصاً على إعداد قاعدة بيانات لكافة الجهات مانحة الائتمان سواء القطاع المالي المصرفي أو غير المصرفي مع شركات الاستعلام الائتماني وذلك عملاً لحكم المادة (١٣) من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على انه "تللزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراسك العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وللبنك المركزي أن يطلب بأجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شامل بياناته على مراسك العملاء المدنيين، ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وعلى البنك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية، وذلك على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة".

وتتبعاً على ما سلف فإنه يتعين على جهات التحصيل الخاصة بعمليات التوريق لمحافظ التمويل بعد نفاذ الحالة (بعد تغطية الاكتتاب في سندات التوريق) -الاستمرار في الإقرار عن أرصدة مدionية العملاء بنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي ولدى شركات الاستعلام الائتماني فور توقيع الاتفاق ونفاده وذلك في حدود المحفظة التي تم توريقها وما يستجد عليها من مستحقات ائتمانية وحتى تمام سداد تلك المديونيات أو انتهاء مدة العقد على ان يتم إيضاح ان تلك المديونيات تم توريقها وليس ضمن محفظة ائتمان المحصل ، ويتم النص على ذلك بعقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والجهة المسئولة عن التحصيل .

تحريراً في: ٢٠٢٣/٥/١

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عزام

